**دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم**

تحية وبعد،

نتشرف بأن نوجه من خلال رئاستكم الكريمة سؤالاً إلى الحكومة، وذلك وفق أحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب:

**أولاً - في الوقائع:**

منذ نشأة الجمهورية اللبنانية دأبت الحكومات اللبنانية المتعاقبة على الحالة مشاريع قوانين إلى مجلس النواب لنيل الإجازة من السلطة التشريعية على توقيع الاتفاقيات الدولية عملاً بالمادة ٥٢ من الدستور وقد بلغ عدد القوانين التي أصدرها مجلس النواب منذ عشر سنوات فقط أي منذ العام ٢٠١٥ والتي تجيز للحكومة إبرام اتفاقيات دولية ١١١ قانون.

ومن ضمن هذه الاتفاقيات العديدة أجاز مجلس النواب إبرام ست اتفاقيات مع الجمهورية القبرصية كان آخرها الموافقة على إبرام مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال مكافحة حرائق الغابات بين لبنان وقبرص وفيما يلي لائحة بالقوانين المشار إليها:

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١١، قرر مجلس الوزراء بموجب قراره رقم (٣٨) الموافقة على إنشاء لجنة تقنية خاصة بترسيم الحدود البحرية اللبنانية - القبرصية برئاسة وزير الأشغال العامة والنقل، مهمتها التفاوض مع الجانب القبرصي لوضع دراسة حول ترسيم الحدود اللبنانية القبرصية وعرض النتيجة على السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

إلا أنه وبتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يأتي:

أولاً: مشروع الاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى تفويض وزير الأشغال العامة والنقل بالتوقيع.

ثانياً: مشروع مرسوم يرمى إلى إبرام الاتفاق المذكور.

مع العلم أن الدستور اللبناني وفي مادته ٥٢ المعدلة، ورغم انه أولى رئيس الجمهورية صلاحية إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات الدولية وذلك بالاتفاق مع رئيس الحكومة، بيد أنه، وفيما يختص بالمعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية، أوجب لصحة إبرامها موافقة مجلس النواب.

هذا من جهة،

ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات التي أجاز مجلس النواب للحكومة إبرامها مع الجانب القبرصي وفقاً للعرض المبسوط أعلاه لا تتضمن الإجازة بترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ولم يفوّضها المجلس النيابي ترسيم هذه الحدود،

وحيث أنه من المسلم به في القانون الإداري أنه لا يجوز تفويض أي صلاحية أو تفويض التوقيع إلا بموجب نص قانوين أو تنظيمي صريح. (تراجع إستشارة هيئة الاستشارات والتشريع رقم ١٩٩٤/١١٨٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/٤).

كما أنه يستفاد من المادة ٥٢ من الدستور أنه «... أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية لادولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، **فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب**».

وحيث أن تعبير «إبرامها» ورد في نص المادة للإشارة إلى «التوقيع» بدليل أن الإبرام هو من صلاحيات مجلس الوزراء كما يستفاد من المادة عينها ومن المادة ٦٥ (٥) من الدستور.

وحيث أن هذه الاتفاقية تلقي إلزامات مالية على لبنان ولا يمكن الانسحاب منها سنة فسنة لذا يقتضي أن يصدر عن مجلس النواب قانون يجيز للحكومة إبرامها (المادة ٥٢ من الدستور).

**وحيث إنه وبعد صدور قانون الإجازة بالإبرام يصار إلى إبرام الاتفاقية بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بعد التصويت عليه وفقاً لأصول المادة ٦٥ فقرة (٥) من الدستور** (تراجع استشارة هيئة الاستشارات والتشريع الاستشارة رقم ٢٠١٣/٢٧٠ تاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٣).

لذلك كان هذا السؤال حول أسباب تلكؤ الحكومة عن القيام بالموجب الملقى على عاتقها لإحالة مشروع الاتفاق إلى المجلس النيابي للاستحصال على إجازة لإبرام الاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة،

لذلك كان هذا السؤال التالي:

وحيث أن الحكومة قد قررت الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام الاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة،

وبحسب المادة ٥٢ من الدستور كل اتفاق ينطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة أو لا يكون من الجائز فسخه سنة فسنة لا يعد مبرماً إلا بعد موافقة السلطة التشريعية عليه. والاتفاق المبحوث فيه يتضمن نصوصاً تتعلق بمالية الدولة كية وغيرها كما أنه يخلو من نص يجيز فسخه سنة فسنة، فإبرامه إذاً او وضعه موضع التنفيذ معلق على موافقة السلطة التشريعية (تراجع أيضاً استشارة هيئة الاستشارات والتشريع الاستشارة رقم ٤٧٩/ر/١٩٥٦ تاريخ ١٩٥٦/٨/٢٢،

وحيث أنه من الظاهر أنه التبس على الحكومة مفهوم إبرام الاتفاقيات الدولية،

وحيث أنه يقصد بإبرام الاتفاقيات الدولية (ratification) إعطاؤها الصفة الإلزامية على الصعيد الداخلي من قِبل السلطة الدستورية الوطنية المختصة.

وبما أن المادة ٥٢ من الدستور اللبناني التي أناطت برئيس الجمهورية تولي المفاوضات في عقد العادات الدولية وإبرامها، ميّزت بين نوعين من المعاهدات:

١) المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولية والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، ولا يجوز إبرامها إلا بعد موافقة السلطة التشريعية، وساء أجازت السلطة الإجرائية التصديق عليها أو الانضمام إليها تبعاً لما سبق بيانه، ثم يصدر فخامة رئيس الجمهورية القانون المتضمن هذه الإجازة وينشر مع نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

٢) المعاهدات الأخرى التي تعد نافذة بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

وبالتالي فإن المعاهدات الدولية، سواء صادقت عليها لادولة أو انضمت إليها وفقاً للأصول ومن ثم أبرمت وفقاً لأحكام المادة ٥٢ المذكورة أعلاه، تكتسب القوة التنفيذية في النظام القانوني الداخلي دون حاجة لأية معاملة أخرى، على أن يتم تبادل وثائق الإبرام التي تفيد دخول المعاهدة حيّز النفاذ في ما بين أطرافها.

**وبالتالي يكون الإبرام في الاتفاقيات التي تشترط موافقة المجلس النيابي هو المرحلة التالية لصدور قانون الإجازة وليس سابقاً لها.**

وبالتالي فإنه يمكن القول إنه يخشى أن لا يترتب على الاتفاقية، مفاعيل قانونية لجهة إلزام الدولة بها على الصعيد الداخلي والدولي إلا بعد اكتسابها هذه الصفة الإلزامية في القانون الداخلي بفعل إبرامها (ratification).

وبما أنه ينتج عن التوقيع أن الدولة تعهدت بموجب اتفاق دولي تفوق قوته الإلزامية قوة قوانينها الداخلية كافةن حتى الدستورية منها، تعهدت بتحديد حدودها الدولية مع دولة أخرى بغياب الإجازة من السلطة التشريعية،

وحيث تبعاً للمادة ٥٢ من الدستور اللبناني لا إشكال أن المعاهدة المذكورة تستوجب موافقة مجلس النواب عليها،

**وحيث أنه استناداً لما سبق تكون الاتفاقية مووضوع السؤال الراهن اتفاقية تخضع في توقيعها وإبرامها لكافة الشروط الدستورية التي تخضع لها أي**

**اتفاقية دولية تتعلق بمالية الدولة وهي توقيع رئيس الجمهورية أو من يفوضه من الوزراء ومن ثم موافقة مجلس النواب وبعدها صدور مرسوم إبرامها عن مجلس الوزراء.**

**ثالثاً: في السؤال:**

لذلك، جئنا بموجب كتابنا الحاضر، نطلب من دولتكم إحالة سؤالنا المفصّل أعلاه إلى الحكومة وفق أحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب حول أسباب تلكؤ الحكومة عن القيام بالموجب المُلقى على عاتقها لإحالة مشروع الاتفاق إلى المجلس النيابي للاستحصال على إجازة لإبرام الاتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص بشأن ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة،

طالبين منها الإجابة عليه خطياً ضمن مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهما السؤال، وإلا اضطررنا إلى ممارسة حقنا في تحويل السؤال موضوع هذا الكتاب إلى استجواب عملاً بأحكام المادة ١٢٦ وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.